الدرس الثانى

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{وروى محمد بن عجلان، قال: سمعت أبي يحدِّث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة» ، رواه أبو داود، عن مسدد، عن القطان، عنه وابن عجلان، وأبوه رواه لهما مسلم}.

- وقوله: «لا يبولنَّ أحدكم»، «لا يبولنَّ»،

- هذا نهي، والنهي يفيد التحريم، ويفيد الفساد أيضًا، ولا يجوز استعمال الماء على أحد أقوال أهل العلم في ذلك.

- قوله: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه»

- هنا «يغتسل» نهي تفيد التحريم، وتفيد أيضًا الفساد.
- قال: ولا يغتسل فيه من الجنابة، في هذا مشروعية الغسل من الجنابة.
- البول في الماء الجاري، وإن كان ممنوعًا منه، إلا أنه لا يؤدي إلى تنجيس جميع الماء، وإنما يختص بالجرية التي فيها النجاسة.

{وروى مسلم من حديث بُكير بن الأشجع، أنَّ أبا السائب مولى هشام بن زهرة، حدَّثه أنه سمع أبا هريرة -رضي الله عنه- يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنب» ، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولًا، وأبو السائب لا يُعرف اسمه}.

- قوله: «لا يغتسل أحدكم»،

- قوله: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم» أي: الباقي، كما تقدم، «وهو جُنب».
- استدل بهذا بعض أهل العلم كالشافعية والحنابلة على أنَّ الماء المستعمل في رفع الحدث لا يجوز استعماله مرة أخرى. ولكن الجمهور يخالفونهم في ذلك، ويقولون بأنه يجوز استعماله.

{وعن أبي عمرو بن دينار، قال: "عِلمي والذي يَخطرُ على بالي، أنَّ أبا الشعثاء أخبرني، أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل بفضل ميمونة" رواه مسلم.

وروى سِماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "اغتسل بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- في جَفْنَةٍ، فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله: إني كنتُ جُنُبًا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنَّ الماء لا يَجْنُب»، رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه، والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، وقال أحمد: أَتقيه بحال سِماك، ليس أحدٌ يرويه غيره، وقد احتج مسلم بسِماك، والبخاري بعكرمة، والله أعلم.

وعن حُميد الحِميري، قال: لقيت رجلًا صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا"، رواه

أحمد وأبو داود، وهذا لفظه، والنسائي، وصححه الحميدي، وقال البيهقي: رواته ثقات، والرجل المُبهم، قيل: هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: ابن مغفل}.

- المراد بالفضل مَا بقي في الإناء بعد استعماله في رفع الحدث.
- هل ما بقي في الإناء الذي قامت امرأة برفع الحدث عنها بالماء المستخرج من ذلك الإناء، هل يكون هذا الماء مما يجوز استعماله للرجال؟ أو لا يجوز؟
- تلاحظ هنا أنهم يشترطون في بيان محل الحكم، أن تكون المرأة قد خلت بالماء، وأن يكون ذلك لطهارة كاملة، وأن يكون المستعمِلُ له مرة أخرى من الرجال.
  - ✓ قال أحمد: لا يجوز للرجال استعمالُه بعد ذلك، لا يجوز للرجل أن يرفع حدثه بفضل امرأة قد خلت به لطهارة كاملة.
  - ✓ والجمهور يقولون: هذا ماءٌ طهورٌ طاهرٌ، فجاز للرجل أن يرفع به حدثَه كالمرأة.
- أورد المؤلف هنا حديث عمرو بن دينار، هو من علماء التابعين، قال: "علمي والذي يخطر على بالي أنَّ أبا الشعثاء" ، "أبو الشعثاء" أيضًا من علماء التابعين، وقال: "أخبرني أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل بفضل ميمونة"، فهذا دليل على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة، ولكن الآخرين حملوه على ما لم توجد فيه الشروط، حيث قالوا: لم تخل به ميمونة. وهذا حديث صحيح قد أخرجه مسلم.
- أورد المؤلف من حديث "سِماك بن حرب"، عن "عكرمة"، و "عكرمة" من التابعين، وهو كان مولى لابن عباس ، قال: "عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- في جفنة"، و "الجفنة" نوع مِن الأواني التي توضع فيها المياه. "فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت: يا رسول الله، إني كنت جُنُبًا" يعني: حين استعمالي للماء. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الماء لا يَجْنُب»، فهنا السبب خاص في ماءٍ "خلت به امرأة"، والحكم عام.

ففي هذا دلالة على مذهب الجمهور في جواز وضوء الرجل مِن فَضل الماء الذي استعملته المرأة.

استدل به أيضًا على أنَّ الماء المستعمل لا مانع من استعماله في رفع الحدث؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنَّ الماء لا يَجْنُب»، وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ الماء المستعمل لا يجوز استعماله مرة أخرى.

- ثم روى المؤلف عن حُميد الحميري، وهو من التابعين، قال: لقيت رجلًا صحب النبي -صلى الله عليه وسلم-. قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا"، أي: ليتوضئا جميعًا، هذا رجل وامرأته.

  فهذا من حُجة مَن يَرى أنَّ فضل الماء الباقي بعد تطهُّر المرأة لطهارة كاملة، لا يجوز للرجل أن يستعمله في الطهارة.

{وعن هشام بن حسَّان عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»، رواه مسلم، ورواه من حديث همام بن منبه. عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وليس فيه «أولاهن بالتراب».

وذكر ابن داود، أن جماعة رووه عن أبي هريرة، فلم يذكروا التراب، وفي لفظ: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم؛ فليغسله سبع مرات» متفق عليه.

وروى مسلم والنسائي وابن حبان من رواية علي بن مُسهِر عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»، ورواه مسلم من رواية إسماعيل بن زكريا عن الأعمش، وقال: ولم يقل: «فليُرقه»، وقال النسائي: لا أعلم أحدًا تابع علي بن مُسهِر على قوله: «فليرقه»، قال الدارقطني: إسناده حسن، ورواته كلهم ثقات.

وروى الترمذي عن ثوَّار بن عبد الله العنبري، عن المعتمر بن سليمان، عن قال: سمعت أيوب يحدِّث عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يُغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أخراهن» أو قال: «أولاهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة يُغسل مرة» ، وقال: حديث حسن صحيح، وروى أبو داود قوله: «وإذا ولغ الهر غُسِلَ مرة»، موقوفًا وهو الصواب.

وعن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة -رضي الله عنهم- أن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت لها وضوءًا، قالت: فجاءت هرت تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قال كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟ فقلت: نعم، قال: إنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»، لفظ الترمذي وغيره يقول: «والطوافات»، رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم، وقال الدارقطني: رواته ثقات معروفون، وقال الحاكم: وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ، ومع ذلك فإن له شاهدًا بإسنادٍ صحيحٍ}.

- ذكر المؤلف هنا أحاديث ولوغ الكلب في الإناء، **والعلماء لهم منهجان في الكلب إذا ولغ في الإناء،**
  - ✓ فعند الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، أنه لا يؤخذ بهذا الخبر، ولا يُغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعة.
  - ✓ بينما قال الشافعي وأحمد: إنه يؤخذ بهذا الخبر، ويجب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب فيه سبع مرات.

❑ وقوله هنا: «طهور إناء أحدكم»

- أي: إن الفعل الذي يُطهر الإناء عندما يَلغ فيه الكلب.
- وقوله: «إذا ولغ فيه الكلب» هل هذا خاص بالكلب؟ أو يُلحق به الخنزير؛ لأنه أكثر نجاسة؟ هنا الكلب لم يعقل المعنى الذي مِن أَجله ثبت الحكم فيه، وإذ لم يُعقل المعنى فإننا لا يصح أن نُلحق به غَيره.

❑ قال: «أن يغسله سبع مرات»

- "أن" وما بعدها خبر، أما المبتدأ فهو «طهور»، وقوله: «أن يغسله» الغسل يفاوت معنى النضح، فإن الغسل فيه تحريك وفيه شيء من الخض ونحوه، بخلاف النضح فإنه غمر الماء فقط.
- قال: «أن يغسله سبع مرات» "سبع" هذا نص، وبالتالي لا يجوز لأحد أن يقدم أو يزيد أو يقل.

❑ وقوله: «أولاهن بالتراب»

- هذا تقييد لإحدى الغسلات، وجعلها الأولى، أي: أنه لابد من جعل تراب معها.
- وقوله هنا: «بالتراب» قيد الحكم بالتراب، فهل يَلحق به المنظفات الأخرى مثل أنواع الصابون، أنواع الشامبو ونحوها أو لا؟
- نحن لم نعمل المعنى الذي مِن أجله ذُكر التراب ، وبالتالي لا يصح لنا أن نقيس غيره عليه؛ لأننا لا نعلم معنى ذكر التراب هنا.
- «إذا ولغ» حيث علق الحكم بالولوغ «الكلب» وعلق الحكم بالكلب، «في إناء أحدكم فليرقه» ، أي: ليلقِ الماء الموجود فيه الذي ولغ الكلب فيه، وهذه زيادة في هذه الرواية، مما يدل على أن ذلك الماء نجس.

❑ قال: «ثم ليغسله سبع مرات».

- ثم أورد المؤلف حديثًا أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: «يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، أخراهن أو قال: أولاهن بالتراب» وهذا تأكيد لما في الأخبار الأولى، لكن زاد لفظة: «وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» ، فإن هذه اللفظة تكلم فيها بعض أهل العلم وقال: بأن الصواب أنها من كلام أبي هريرة، وأنها قد أدرجت في الخبر، وبالتالي لا يؤخذ الحكم من هذا اللفظ.

- "كبشة بنت كعب بن مالك" تابعية، وكانت تحت ابن أبي قتادة، وأن أبا قتادة دخل عليها، قالت: فسكبت له وضوءا، يعني ماء يتوضأ به، "سكبت" أي: أفرغت من إناء في إناء، فجاءت هرة تشرب، "الهرة" القطة، فجاءت تشرب، فأصغى لها الإناء حتى شربت، هذا ماء يريد أن يتوضأ به، ومع ذلك لما شربت منه الهرة لم يمتنع مما بقي بعد شربتها.
- قال: فأصغى لها يعني للهرة الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي، فقلت: نعم أعجب من صنيعك، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات».**
- **«إنها»** "إنَّ" أداة تعليل، الهاء تعود على الهرة، **«ليست بنجس»**، يعني أنَّ لعابها لا يعد نجسًا.

❑ **«إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»**.

- الطواف هو الذي يدور على الناس، وفي هذا بيان العلة، فما كان من الحيوانات يطوف بين الناس؛ فإنه لا يلزم غسل الإناء بعد شربه، فليحق به كل ما كان طوافًا بين الناس من أنواع الحيوانات.

{وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء، فأهرق عليه. متفق عليه واللفظ للبخاري}

- وقد أورد المؤلف من حديث أنس بن مالك، قال: جاء أعرابي، "الأعرابي" هو من يسكن البادية، ويتنقل ولا يبقى في مكان واحد، والأعراب في الغالب لا يعلمون الأحكام الشرعية، وهم في قضية البول لما كانوا في البرية يبولون في أي مكان عندهم، فظنَّ أن الأمر في المسجد كذلك، فبال في طائفة المسجد، أي: الأعرابي؛ فزجره الناس.
- فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم، يعني: نهاهم عن الزجر على ذلك الأعرابي؛ لأنه لو أمسك نفسه يمكن أن يكون قد نجس ثيابه، وكذلك يمكن أن يكون قد نجس أمكنة أخرى من المسجد، ولذلك كان من الحكمة عدم زجره.
- قوله: في طائفة المسجد، أي: في جانب من جوانبه، فلما قضى بوله، أي: انتهى من البول، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء، "الذنوب" عبارة عن دلو كبيرة، تملأ ماء فأمرهم أن يلقوها على مكان بوله.
- فأهريق عليه، يعني: ألقي هذا الماء على مكان النجاسة.
- وقوله: فأهريق عليه، فالخبر دليلا على أنه إذا أُلقي الماء على مكان النجاسة أجزأ ، وفي هذا دلالة على أنه لا يلزم غسل النجاسات سبع مرات؛ لأنه اكتفى بإراقة الماء مرة واحدة.

باب الآنية.

{ عن البراء رضي الله عنه قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرق. متفق عليه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ لمسلم: وعن شرب بالفضة.}

- المراد بالطهارة رفع الحدث وما في معناه، أو إزالة الخبث وما في معناه.
- و" الحدث": حُكم شرعي ليس وصفًا ذاتيًا؛ فالإنسان إذا أحدث الآن بالجنابة ثم بعد ذلك يَغتسل ويصبح لا حدث عنده.
- والمراد بالماء الذي يُتطهر به يشمل جميع أنواع المياه، سواء كانت نازلة من السماء، أو مستخرجة من الآبار.
- والأصل في المياه الطهارة، فلا يُحكم بنجاستها إلا لورود دليل يدل على حلول النجاسة عليها، ويبقى هناك مياه خالطتها النجاسة فلم تغيرها، مثلاً: عندنا ماء لم تخالطه نجاسة فهو على طهوريته، وماء خالطته النجاسة فغيرته فهذا نجس بالاتفاق، وماء خالطته النجاسة فلم تغيره، فإن كان كثيرًا لم يُحكم بنجاسته، وإن كان قليلا وقع الاختلاف فيه كما تقدم معنا.